**نَازِلَةُ كُوفِيدْ -19 وَآثَارُهَا: دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ**

**COVID-19 PANDEMIC: A Fiqhi and Comparative Study**

**حسام الدين خليل فرج محمد[[1]](#footnote-2) (1)، عطيات فارس عبد الحميد عبد العال (2)**

**Hossam El-Din Khalil Faraj Muhammad, Attiyat Fares Abdel Hamid Abdel-Al**

(1) كلية العلوم الإسلامية، جامعة كارابوك، تركيا،hossameldeenmohammed@karabuk.edu.tr

(2) كلية العلوم الإسلامية، جامعة كارابوك، تركيا،atyat76@gmail.com

تاريخ الاستلام: 25/07/ 2022 تاريخ القبول: 25/09/ 2022 تاريخ النشر: 01/10/2022

**ملخص**:

عُني هذا البحث ببيان بعض الأحكام الخاصة بالأوبئة بشكل عام وكوفيد-19 بوجه خاص، تكمن مشكلة البحث في كون وباء كوفيد من النوازل التي تمس الحاجة إلى معرفة أحكامها الفقهية، وقد تعددت فيها الاجتهادات التي تحتاج إلى ترجيح ليتبين الموافق منها لنصوص الشريعة ومقاصدها، ولاسيما وقد امتدت الجائحة لقرابة الثلاث سنوات حتى الآن، ولا يزال العالم يتوجس من انتشار بعض الأمراض الأخرى التي يجهل الكثير عنها ويخشى أن تتحول إلى أوبئة مثل "جدري القرود"؛ مما يؤكد الحاجة لاستمرار هذا النوع من الأبحاث.

ولهذا تناول البحث الأحكام الخاصة بالعبادات من الصلاة والزكاة، وكيفية التعامل مع المرضى بهذا المرض وكذلك المتوفين به –رحمهم الله- من حيث التغسيل والتكفين والدفن، وكذلك تناول حكم عقود التبرع في زمن الوباء. وقد عرض لاختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين حول هذه المسائل. وقد اعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي في شرح وتفصيل المسائل محل البحث وبيان مذاهب الفقهاء فيها، ثم استعمل أدوات التحليل والمقارنة والاستنباط لاختيار الأحكام الراجحة بما يتفق مع نصوص الشريعة المطهرة ومقاصدها ويؤكد مرونة الفقه الإسلامي وصلاحية شرعيته لكل زمان ومكان.

**كلمات مفتاحية**: كورونا، نازلة، وباء، طاعون، كوفيد-19، فيروس كورونا المستجد.

***Abstract:***

*This research focused on exploring the Islamic provisions in dealing with the epidemics in a general manner and Covid-19 in particular. It also engaged with the Islamic legal provisions that are associated with worships, issues related to COVID -19 patients and deceased, and rulings related to legal aspects of mandatory zakat and general donations (hibah, waqf, etc.) during the pandemic. An attempt was given to compile all the convergent and divergent opinions on the concerned issues. Especially the pandemic has spread for nearly three years so far, and the world is still apprehensive about the spread of some other diseases of which much is unknown and feared that they may turn into epidemics such as ‘monkeypox’. This confirms the need for this type of research to continue.*

*The research has relied on a descriptive methodology to explaining the viewpoints of every school of thought on certain issues. Then, has employed analytical, deductive, and comparative approaches to choosing the most preponderant provisions which maintains consistency with Islamic shariah and its maqasid.*

***Keywords****: Corona, calamity, epidemic, plague, covid-19, novel corona virus, fiqh, jurist.*

1. **مقدّمة:**

يأتي هذا البحث استجابة للظروف التي فرضها هذا الفيروس الغامض الذي حير العالم وأربك أكبر دوله وأوقع ملايين الضحايا بين مريض ومتوفى، وأرغم إنسان القرن الواحد والعشرين الذي وصل إلى أغوار الفضاء وغاص في أعماق المحيطات على أن يطامن من تكبره وغروره بعلمه وأن يعترف بعجزه وجهله أمام مخلوق من أصغر مخلوقات الله تعالى. ولا يزال العالم يتوجس من انتشار بعض الأمراض الأخرى التي يجهل الكثير عنها ويخشى أن تتحول إلى أوبئة مثل جدري القرود monkeypox.

ونازلة وباء كوفيد -19 رغم كونها نازلة جديدة، إلا إن الأوبئة بشكل عام أمراض قديمة تعم بها البلوى وتبتلى بها البشرية من حين إلى آخر فتقتل منهم جماعات وأفرادا، ومع ذلك فإن المسلمين يؤمنون أن لله تعالى الحكمة البالغة في ذلك، قيل للحسن البصري: "ألا ترى كثرة الوباء فقال: "أنفق ممسك وأقلع مذنب، واتعظ جاحد"[[2]](#footnote-3).

فالأوبئة هي أحد وجوه الابتلاءات التي يبتلي الله بها البشر، والله يبتلي عباده بالسراء والضراء والخير والشر كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35]. والغرض من الابتلاء بالشر تذكير الناس بنعم الله تعالى التي ربما أنستهم ألفتها أن يشكروها ويقدروها حق قدرها، فلا يعرف قدر نعمة الصحة إلا من شعر بالمرض ولا يعرف قدر نعمة الأمن إلا من ذاق الخوف وهكذا. وقد يأتي الابتلاء بالوباء ردعا للبشر عن ارتكاب المعاصي والمخالفات، ولا يماري عاقل في الحد الذي وصلته البشرية الآن من الاستخفاف بالأخلاق وشيوع الظلم والاعتداء على الضعفاء والاعتداء على البيئة وسوء استغلال الموارد فتأتي هذه الأوبئة رادعة للبشر وداعية لهم إلى مراجعة حساباتهم كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]. فمثل هذه الابتلاءات تذكر الإنسان بربه وتدعوه إلى التضرع إليه ليكشفها عنه كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام/ 43).

* **أهداف البحث:**

والغرض من البحث هنا هو تقديم رؤية شرعية إسلامية لمواجهة الأوبئة وخاصة كوفيد-19، والأحكام الفقهية المتعلقة به والمترتبة على الإجراءات الاحترازية التي فرضتها أكثر الدول لدرء خطره والتقليل من سرعة انتشاره، وقد اعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي في شرح وتفصيل المسائل محل البحث وبيان مذاهب الفقهاء فيها، ثم استعمل أدوات التحليل والمقارنة والاستنباط لاختيار الأحكام الراجحة بما يتفق مع نصوص الشريعة المطهرة ومقاصدها ويؤكد مرونة الفقه الإسلامي وصلاحية شرعيته لكل زمان ومكان.

* **الدراسات السابقة:**

لا شك أنه مع امتداد زمان الجائحة لثلاث سنوات فقد زخرت بكثير من الرسائل العلمية والأبحاث، وقد حاولت كل منها أن تغطي جزء من النوازل المرتبطة بجائحة كوفيد-19، وحسبنا هنا أن نذكر بعضا منها كنماذج على اتساع الرقعة التي شملتها هذه الجائحة وحاولت الدراسات أن تدلي بدلوها فيها:

1. بحث: جائحة كورونا وأثرها في أحكام العبادات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة[[3]](#footnote-4)، للباحث محمد علي عبد الرحمن الحمادي، رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، ناقش فيها الباحث أثر الإجراءات الاحترازية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية على العبادات، فتناول أثرها على المساجد فيما يتعلق برفع الاذان والإغلاق الكلي أو الجزئي وكذلك أحكام الجنائز والحج والعمرة في ظل جائحة كورونا.

وبحثنا هذا وإن كان يتقاطع معه في بعض المسائل، إلا إنه يبحث عددا من المسائل الأخرى كالاعتكاف وصلاة الجمعة والعيدين وأحكام القنوت لرفع الجائحة، وكذلك عقود التبرع وتعجيل الزكاة، مع مناقشة بعض آراء كبار العلماء المعاصرين الذين أفتوا في بعض هذه القضايا، كذلك يسلط الضوء على بعض الفتاوى في هذا الوباء، ومدى تأثرها بالسياق التاريخي لبعض أحكام الأوبئة في التراث الفقهي دون النظر إلى مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام، إضافة إلى محاولة تقديم اجتهاد مبني على أصول الشريعة وقواعدها، ولا شك أن تتابع الاجتهاد في هذا الباب ولو في عين المسائل التي تناولها بعض الباحثين يثري المضمون الفقهي لأبعاد هذه الجائحة ويفسح المجال لتقريب وجهات النظر المختلفة حول القضايا المطروحة.

1. بحث: أحكام جائحة كورونا المستجد: الصلاة أنموذجا: دراسة في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية[[4]](#footnote-5)، للباحث حسن بن عون العرياني، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تناول فيه ما يتعلق بطهارة المريض والمعالج وإقامة الجمعة والجماعة في البيوت ودور السياسة الشرعية في ذلك.

وهذا البحث وإن اشترك معه في بعض المسائل كما سبق، ولكنه يتناول أيضا مسائل أخرى تتعلق بالاعتكاف وعقود التبرع والزكاة، هذا بالإضافة إلى بيان هدي الإسلام العام في مواجهة الأوبئة وأحكام تخص مرضى كوفيد-19.

1. بحث: جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي[[5]](#footnote-6)، للباحثة حوراء علي حسين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، تناولت فيه الباحثة أثر الجائحة على العقود في ظل نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة بين القانون والفقه الإسلامي وعلاقة ذلك بالقضاء.
2. بحث: حكم طلاق المريض مرض الموت وتطبيقاته على جائحة كورونا في الفقه الإسلامي والقانون المصري: دراسة مقارنة[[6]](#footnote-7)**،** للباحثهاشم محمد الشريف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**،** جامعة المنوفية، وقد تناول أثر الجائحة في جانب الأحوال الشخصية.

وهذا البحثان الآخران ركزا على أثر الجائحة على الالتزامات العقدية والأحوال الشخصية، وهما جانبان لم يتطرق لهما هذا البحث، وإنما سقتهما لتقديم مثال على اتساع رقعة الأبحاث والدراسات المرتبطة بهذا الوباء، عافانا الله تعالى من شروره.

* **عناصر البحث:**

وسوف نستعرض في هذا البحث العناصر الآتية:

أولا: مفهوم الوباء والعلاقة بينه وبين الطاعون في التراث الإسلامي.

ثانيا: هدي الإسلام في التعامل مع الأوبئة بشكل عام.

ثالثا: الأحكام الشرعية لمسائل العبادات المتأثرة بهذا الوباء سواء أكانت من الفرائض أو النوافل.

رابعا: بعض الأحكام الخاصة بالمرضى بـ كوفيد -19.

خامسا: بعض الأحكام الخاصة بالمتوفين بسببه من حيث التغسيل والتكفين والدفن.

سادسا: أحكام عقود التبرع زمن الوباء.

سابعا: دفع الزكاة وتعجيلها للتخفيف من آثار المرض.

**2. مفهوم الوباء والعلاقة بينه وبين الطاعون في التراث الإسلامي:**

ترجع أهمية بحث هذا الموضوع إلى سياق تاريخي لم يراع في كثير من الفتاوى المعاصرة ودور الفتوى، حيت نجد كثيرا من الفتاوى تعتمد على النقل الحرفي من كتب التراث الإسلامي العظيم دون النظر إلى سياقاتها التاريخية والظرفية، وتجعل الأحكام التي جاء بها الإسلام في التعامل مع الوباء خاصة بوباء الطاعون دون غيره من الأوبئة مما لا يتناسب مطلقا مع مقاصد الشريعة وهديها وفهم الأدلة الواردة في هذا الموضوع[[7]](#footnote-8).

**المعني اللغوي والاصطلاحي للوباء**

الوباء في اللغة هو كل مرض عام[[8]](#footnote-9)، وقد عرفه معجم اللغة العربية المعاصرة[[9]](#footnote-10) بأنه كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان وعادة ما يكون قاتلا. وقد عرفه صاحب القاموس المحيط بأنه الطاعون فقال:"الطاعون الوباء"[[10]](#footnote-11).

أما في اصطلاح الأطباء فهو كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة زمنية قصيرة فإذا أصاب عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا[[11]](#footnote-12).

**الفرق بين الطاعون والوباء:**

هناك اتجاهان عند علماء الشريعة في تحديد العلاقة بين الطاعون والوباء:

الاتجاه الأول: يرى أن لفظ الطاعون الوارد في النصوص مرض خاص يختلف عن باقي الأوبئة، وبينهما عموم وخصوص، فالطاعون عندهم هو مرض خاص يتميز ببثور وأورام تكون مصحوبة بارتفاع في درجة الحرارة وقيء وخفقان في القلب، يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن مثل تحت الإبط أو خلف الأذن، وكل طاعون عندهم وباء وليس العكس[[12]](#footnote-13) وقد تبنى هذا الاتجاه جمهور الفقهاء والمحدثين. للجمع بين حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[[13]](#footnote-14) وحديث عائشة "قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله"[[14]](#footnote-15)، ولقوله –صلى الله عليه وسلم- في الطاعون "وخز أعدائكم من الجن"[[15]](#footnote-16).

قالوا فدل ذلك على أن الوباء يختلف عن الطاعون الذي لا يدخل المدينة[[16]](#footnote-17).

الاتجاه الثاني: أنهما لا فرق بينهما في الحكم نظرا لاشتراكهما في المعنى وهو المرض المعدي العام الذي ينتشر بسرعة ويشكل خطرا على حياة الناس.

وهذا هو ظاهر قول عدد من الأئمة منهم الداودي وأبو بكر بن العربي وابن حزم وابن الأثير وعدد من علماء اللغة كالخليل بن أحمد[[17]](#footnote-18). قال ابن حزم في المحلى[[18]](#footnote-19): " الطاعون هو الموت الذي يكثُر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود". وهذا الاتجاه هو الصحيح فإن كل مرض فتاك من شأنه الانتقال للآخرين بالعدوى التي يقدِّرها الله فيه: فإن له حكم الطاعون؛ لأن الشريعة لا تفرِّق بين متماثلين. وإنما قصر جمهور الفقهاء الأحكام الخاص بالطاعون عليه دون غيره من الأمراض السارية لأن المعرفة بحقيقة هذه الأمراض وأسبابها كانت محدودة ولم تتطور إلا بعد اكتشاف الميكروبات المسببة لهذه الأمراض وذلك في أواخر القرن التاسع عشر. وأما قوله –صلى الله عليه وسلم- في الطاعون هو من وخز أعدائكم من الجن فلا يمنع أن يكون كثير من الأمراض والأوبئة كذلك، فقد قال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (ص: 41)، وقال في مرض المرأة المستحاضة: "هي ركضة من ركضات الشيطان"[[19]](#footnote-20).

**3. هدي الإسلام في مواجهة الأوبئة:**

إن الإسلام كمنهج شامل للحياة بأحداثها ونوازلها قد وضع منهجا محددا للتعامل مع الأوبئة والأمراض تحقيقا لقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 89)، فمن ذلك ما يمكن أن نشير إليه على النحو الآتي:

اتفق العلماء على أن حفظ النفس البشرية أحد الكليات الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية هادفة لحفظها، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة/32)، بل هذا موضع اتفاق بين كافة الشرائع، ومن أهم ما تحفظ به النفس الحرص على ما تتحقق بها صحتها وحفظها من الأمراض والأسقام، وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[[20]](#footnote-21) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وموضع الشاهد هنا هو قوله عن "جسمه فيما أبلاه" فالصحة أمانة من الله ونعمة يجب أن تشكر وتصان. ويتأكد ذلك بالحرص على توقي العدوى بالأمراض المعدية والعمل على مواجهتها بكل سبيل ممكن. ومن هنا أوجب العلماء السعي في كل ما يحفظ الحياة من الأوبئة والأمراض كل بحسبه:

 فعلى كل إنسان أن يتوخى البعد عن مواطن الإصابة بالعدوى كالتجمعات ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء: 71) ففي هذا الأمر بالأخذ بالأسباب لتوقي ما هو سبب للمضار والمكاره وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله، ويدخل في ذلك:

اتباع تعليمات وإرشادات الجهات الصحية الرسمية، فما رأوه واجبا حفاظا على الأرواح كالتباعد الاجتماعي ونحوه من ترك الاجتماعات والتزاحم والتجمهر.. إلى آخر هذه الاحتياطات، فالواجب اتباعها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83)، ومن ذلك أيضا ترك المصافحة باليد، ولذا وجد في فتاوى العلماء تحريم المصافحة وقت الوباء، فقد أفتى -على سبيل المثال- الشيخ حسنين مخلوف بأن ترك المصافحة لمنع انتشار الوباء واجب شرعا لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} البقرة 195، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعا اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذا بأسباب السلامة والنجاة[[21]](#footnote-22).

 ويدخل أيضا فيما تجب العناية به المحافظة على الدعاء والتضرع إلى الله بالحفظ من شر هذه الأوبئة كما كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يدعو فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام "[[22]](#footnote-23)، وكذلك المحافظة على الأذكار الشرعية في الصباح والمساء.

وإذا أصيب الإنسان بالمرض فعليه أن يسعى في التداوي كما في الحديث الصحيح: "تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم"[[23]](#footnote-24). ويحرم على المصاب أو من هو مشتبه بإصابته بـ COVID-19 أن يخالط الناس والتجمعات لما في ذلك من الضرر ونشر المرض، فمن القواعد الفقهية المقررة أنه "لا ضرر ولا ضرار"، وعلى الطبيب والممرض أن يبذلا الجهد في علاج المريض، وأن يحتسبا النية في ذلك فإن لهما أجرا عظيما كما قال تعالى في الآية التي ذكرناها سابقا: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

ويجب على العالم أن يسعى في إيجاد اللقاح والدواء الناجع بإذن الله تعالى، كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[[24]](#footnote-25)، وهذا الحديث يعطي أملا في إيجاد دواء لـ COVID -19 ولغيره كالسرطان ونحو ذلك كما وجدت أدوية لأمراض أخرى ظن الناس أنه ميؤوس منها. ولذا نجد علماءنا على مدار التاريخ اعتنوا بالبحث والتأليف لمواجهة الأوبئة ومحاولة اكتشاف أسبابها وعلاجاتها وكيفية التصدي لها وكثرت مصنفاتهم المؤلفة في ذلك، فمنهم من ألّف في وصف المرض مثل ابن خاتمة المتوفى سنة 770 الذي ألف رسالة في الوصف الطبي لوباء الطاعون سنتي 749، 750 يصف فيها العدوى وأسبابه. وألّف أيضا معاصره لسان الدين بن الخطيب في الطب كتابا في جزءين عن الأمراض والحميات والجراحة قدم فيه "وصفاً دقيقاً للطاعون الكبير الذي تفشى عام 1348 بأوروبا، وفصل في طرق نقل العدوى، وألف ابن الوردي "رسالة بديعة في وصف وباء الطاعون الذي فتك بآسيا وامتد من الصين والهند إلى الشام ومصر لسنة 749"[[25]](#footnote-26)، وألف محمد بن فتح الله الحلبي، المعروف بالبيلوني خلاصة ما يحصل عليه الساعون في أدوية دفع الوباء والطاعون[[26]](#footnote-27) وغير ذلك كثير.

ومن هدي الإسلام في مواجهة الأوبئة أنه اوجب أسباب الصحة العامة وتحقيق ما يمكن أن نسميه المجتمع الصحي فإن أهم أركان الصحة النظافة وقد أمر بها الإسلام للصلاة؛ فأمر بالوضوء للصلوات الخمس الذي تغسل فيه الأعضاء التي هي أكثر ملامسة أو عرضة للميكروبات والأقذار كاليدين والوجه بما فيه من الفم والأنف وكذلك القدمين وجعل ذلك من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بطهارة بدن المصلي ونظافة الثوب والمكان من النجاسات.

كذلك أمر الإسلام بحفظ الطعام والشراب من الجراثيم والميكروبات التي تسبب الأوبئة؛ فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[[27]](#footnote-28). وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يشرب من في السقاء"[[28]](#footnote-29) لما قد يسببه ذلك من نقل الأمراض المعدية. ومن هذا القبيل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء"[[29]](#footnote-30).

أيضا عمل الإسلام على احتواء الأوبئة ومنع انتشارها كما قال –صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[[30]](#footnote-31). وقالت عمرة: سألت عائشة عن الفرار من الطاعون، فقالت: هو كالفرار من الزحف[[31]](#footnote-32). وقد قال تعالى في عقوبة الفار من الزحف: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال: 16). وقد طبق ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يوم خرج إلى الشام وعلم بوقوع الوباء هناك فرجع بمن معه عملا بهذا الحديث في المنع من القدوم على أرض الوباء. وهذا منهج عام للإسلام في وجوب توقي المكاره والأضرار قدر المستطاع ولذلك بوب الإمام الطبري على الحديث المذكور بأن فيه " الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها. وأن عليه الصبر بعد نزولها، وترك الجزع بعد وقوعها"[[32]](#footnote-33). وكما رهب النبي –صلى الله عليه وسلم- في الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون فقد رغب في البقاء في تلك الأرض ببيان عظم أجر من امتثل أمره في ذلك فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد"[[33]](#footnote-34)، وفي رواية لأحمد " فيمكث في بيته" بدلا من "فيمكث في بلده"[[34]](#footnote-35).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدخول إلى الأرض التي وقع بها الطاعون أو الخروج منها فرارا من المرض على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن ذلك تابع لاعتقاد الشخص نفسه " فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك" وإلى هذا ذهب الحنفية[[35]](#footnote-36).

**القول الثاني**: أن ذلك مكروه مطلقا وهذا هو مذهب المالكية، قال الآبي في الثمر الداني: "وإذا وقع الوباء" مقصورا وممدودا وهو الطاعون "بأرض" أي في أرض قوم "فلا يقدم عليه" من هو خارج عن تلك الأرض "ومن كان بها فلا يخرج" منها "فرارا منه" أي من الوباء لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة "[[36]](#footnote-37).

ا**لقول الثالث**: أن ذلك حرام مطلقا، وإلى هذا ذهب الشافعية، جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: "ويحرم دخول بلده والخروج منها مطلقا "[[37]](#footnote-38) وذلك اتباعا للأحاديث الآمرة بعدم القدوم على أرض الوباء أو الفرار منها.

والراجح هو هذا القول الثالث لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من القدوم أو الخروج من أرض الوباء فرارا منه. قال أبو عمر ابن عبد البر: الوباء الطاعون وهو موت نازل (شامل) لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها[[38]](#footnote-39).

* ومن هدي الإسلام في مواجهة الأوبئة ما يسمى حديثا بالحجر الصحي: والذي يعني عزل المريض الذي مرضه معد عن مخالطة الآخرين حتى يُشفى كما قال –صلى الله عليه وسلم-: "لا يوردن ممرض على مصح"[[39]](#footnote-40) رواه البخاري. وكلمة ممرض هنا معناها المريض الذي قد ينقل العدوى إلى غيره. وقال أيضا –عليه الصلاة والسلام- " لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد "[[40]](#footnote-41) رواه البخاري، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "إنا قد بايعناك فارجع"[[41]](#footnote-42). ومعنى لا عدوى هنا أي لا عدوى تعدي إلا بقدر الله تعالى، فإن " العرب في الجاهلية كانوا يعتقدون أن بعض الأمراض؛ كالجرب والجذام تسري بطبيعتها من المصاب بها إلى من يقرب منه، دون أن يضيفوا المرض إلى مشيئة الله تعالى، فنفى النبي - صلى الله عليه وسلم - العدوى بهذا المعنى؛ لأن اعتقادهم أن سريان مثل الجذام والجرب أمر طبيعي، دون أن يكون لمشيئة الله تعالى تأثير في ذلك، يخل بعقيدة التوحيد التي جاء الإسلام لبنائها. فلا يراد من الحديث: نفي أن تكون هناك أمراض قد جعل الله قرب الشخص من صاحبها سبباً لانتقالها إليه، بل المراد: نفي العدوى بالمعنى الذي يتصوره الجاهليون"[[42]](#footnote-43). فنظر الإسلام إلى العدوى أنها سبب من أسباب المرض، ولكنها ليست فاعلة بذاتها، ولكن بقدر الله. وهذا منهج الإسلام في النظر إلى الأسباب التي يجب الأخذ بها مع التوكل على الله وعدم الاعتماد على الأسباب في حد ذاتها، ولهذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن طائفة من العلماء قولهم: " الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع"[[43]](#footnote-44).

**4. أثر وباء كورونا على العبادات سواء أكانت فرائض أم نوافل:**

تأثر عدد من المسائل الفقهية في باب العبادات بهذه النازلة المستجدة، والعلماء عندما ينظرون في هذه النوازل والأمور المستجدة بشكل عام فإنهم يفزعون إلى إعمال قواعد الشريعة ومقاصدها السامية وحكمها البالغة والثروة الفقهية العظيمة التي تركها ورثة الأنبياء من العلماء وأئمة الفقه للتخريج عليها والقياس على نظائرها وأشباهها، فمن هاهنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَأَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)، وفيما يأتي بعض أهم هذه المسائل، وبيان الراجح فيها.

* **تعليق إقامة صلاة الجماعة والجمعة والتراويح في المساجد:**

لما كان اجتماع المسلمين في المساجد لأداء هذه العبادات يشكل خطرا في انتقال العدوى وإصابة عدد كبير من الناس فقد ذهبت العديد من دور الإفتاء إلى جواز إغلاق المساجد ومنع الاجتماع لأداء الصلاة فيها لأجل هذا العذر. والأصل في ذلك أن صلاة الجماعة والجمعة تسقط بالعذر كالمرض والخوف والبرد الشديد ونحو ذلك. والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال لمؤذنه في يوم مطير إذا بلغت حي على الصلاة فقل: «الصلاة في الرحال»، فنظر –الناس- بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، «إن هذا فعله من هو خير مني»، - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم "[[44]](#footnote-45). وقد اتفق الفقهاء على ذلك، جاء في حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية عند قول صاحب البحر "(قوله وتسقط بعذر البرد الشديد إلخ) أقول: قد أوصلها في متن التنوير وشرحه الدر المختار إلى عشرين، وقد نظمتها بقولي

خذ عد أعذارا لترك جماعة ... عشرين نظما قد أتى مثل الدرر

مرض وإقعاد عمى وزمانة ... مطر وطين ثم برد قد أضر

قطع لرجل مع يد أو دونها ... فلج وعجز الشيخ قصد للسفر

خوف على مال كذا من ظالم ... أو دائن وشهي أكل قد حضر

والريح ليلا ظلمة تمريض ذي ... ألم مدافعة لبول أو قذر[[45]](#footnote-46).

وسقوط الجماعة والجمعة بالعذر متفق عليه في الجملة بين المذاهب الفقهية[[46]](#footnote-47).

أما الاحتجاج بأن أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة تختلف عن إغلاق المساجد، وأن الأوبئة حصلت في عصر الصحابة والعصور التالية ولم يغلقوا المساجد كما قاله بعض المعاصرين فهذا ضعيف لأن العلم الحديث يثبت انتقال العدوى وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في السابق حيث لم يكن عندهم علم يقيني بذلك فإن الكشف عن الفيروسات والبكتريا والجراثيم المسببة للأمراض المعدية وكيف تغزو أجسادنا لم يبدأ اكتشافه إلا بعد اختراع المجهر الضوئي في القرن السابع عشر ثم جاء المجهر الالكتروني ليفتح للعلم أفاقا جديدة للعلم في الميكروبات والفيروسات[[47]](#footnote-48). ولكن ينبغي أن يقتصر هذا الإغلاق على قدر الحاجة والضرر فمتى كان ممكنا أن يصلي الناس متباعدين عن بعضهم البعض في المسجد أو كان من المأمون أن يُسمح فقط لغير المصابين بدخول المسجد؛ لم يحل عند ذلك غلق المساجد لأن ما أبيح لعذر فإنه يسقط بسقوطه. ويجب أيضا أن يكون هناك اتساق في قرارات الحكومة بغلق المساجد، فلا يجوز مثلا أن تأمر بغلق لمساجد في حين أنها حين تسمح مثلا بفتح دور السينما وحضور الجماهير المباريات في الملاعب وفتح المولات أمام الجماهير، فإن انتقال العدوى في هذه الأماكن باجتماع الناس مثل المساجد وأشد، وحاجة الناس إلى المساجد أعظم من حاجتهم إلى هذه الأمور. وينبغي أن يُعلم أن من كان محافظا على الجمعة والجماعة في المسجد ومنعه عذر مثل خوف الإصابة أو نشر كورونا من خلال صلاته في المسجد فإنه يكتب له أجر الصلاة في المسجد كاملا لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم- "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا"[[48]](#footnote-49). ولعل في فترة الإغلاق هذه فرصة عظيمة لتعليم أهل البيت كيفية الصلاة الصحيحة وشروطها وسننها.

* **صلاة الجمعة في البيوت في أثناء انتشار كوفيد-19:**

طرحت حالة التباعد الاجتماعي للحد من انتشار الوباء سؤالا حول مشروعية صلاة الجمعة في البيوت؟ وقد اختلف الباحثون المعاصرون حول إجابة هذا السؤال. فذهب بعضهم إلى أن صلاة الجمعة لا تصح في البيوت لأن هذا يخالف ما تتابع عليه المسلمون في سائر الأزمان والأمصار من أن صلاة الجمعة تصلى في المسجد الذي يجمع أهل المحلة أو الحي الكبير أو ما يقوم مقام المسجد الجامع كمصلى العيد. وإلى هذا ذهب أيضا مجمع الفقه الإسلامي، فجاء في ندوته حول فيروس كورونا المستجد: "وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها"[[49]](#footnote-50).

 وذهب البعض الآخر إلى أن اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة محل خلاف بين الفقهاء، وبالتالي فإن المسألة قابلة للبحث والنظر وبما أنه لا يوجد دليل على اشتراط المسجد لأداء صلاة الجمعة فيجوز أن تصلي في البيوت في حالة كوفيد-19 لأجل العذر.

ولعل من المفيد أن أعرض هنا خلاف الفقهاء في اشتراط المسجد لصحة أداء صلاة الجمعة لكي نفهم إلى أي مدى يصح تنزيل حكم صلاة الجمعة في البيوت على هذا الخلاف.

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط المسجد لصحة أداء صلاة الجمعة على قولين:

فذهب أكثر العلماء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط المسجد فلو أراد الناس أن يصلوها في مصلى العيد مثلا جاز وصحت الجمعة. وأما المالكية فرأوا أن المسجد شرط صحة لإقامتها. وفيما يأتي أسوق من نصوص الفقهاء ما يعكس رؤيتهم لتلك المسألة:

جاء في كتاب البناية شرح الهداية من كتب الحنفية في بيان الأماكن التي تصح فيها الصلاة: "أو في مصلى المصر نحو مصلى العيد"[[50]](#footnote-51). فهذا النص يبين أن مذهب الحنفية أن الاجتماع العام الذي تؤدى بها صلاة الجمعة في المسجد يصح أن تؤدى بها في مصلى العيد. وعلى هذا النحو أيضا جاء مذهب الشافعية كما أوضحه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى فقال: "الجمعة لا يشترط لصحة إقامتها المسجد كما صرحوا به فلو أقاموها في فضاء بين العمران صحت"[[51]](#footnote-52). وقال البهوتي كذلك في بيان مذهب الحنابلة: "وكذا إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد لأن المسجد ليس شرطا فيها"[[52]](#footnote-53).

واحتجوا على ذلك بما رواه ابن ماجة وأبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: " أي بني، كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، في نقيع الخضمات، في هزم من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا "[[53]](#footnote-54).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يبين أن الجمعة كانت تقام في غير المسجد لأن المسجد لم يبن إلا بعد مقدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

واحتجوا أيضا بأن الجمعة هي أيضا صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة العيد، كما أنه لا دليل على اشتراط المسجد لصحة الجمعة[[54]](#footnote-55).

وأما مذهب المالكية الذين اشترطوا المسجد لصحة صلاة الجمعة فعبر عنه المواق بقول: "لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد"[[55]](#footnote-56). واحتج المالكية على ذلك بأنه العمل الذي تتابع عليه المسلمون[[56]](#footnote-57).

وكما تقدم فقد رجح بعض الباحثين المعاصرين[[57]](#footnote-58) مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط المسجد للأدلة التي اعتمدها الجمهور، ورتبوا على ذلك جواز أداء الجمعة في البيوت، ودعموا موقفهم هذا أيضا ببعض الأحاديث كالحديث الذي رواه الإمام مسلم عن النبي –صلى الله عليه وسلم- " "إذا كانوا ثلاثةً فليؤُمّهم أحدهم"، ونقلوا عن الإمام ابن الحق الأشبيلي[[58]](#footnote-59) "هذا عامٌ في الجمعة وفي غيرها لا مخصص له من الشرع"، ولم أجد ذلك في المطبوع من كتبه (الأحكام الكبرى والأحكام الوسطى والأحكام الصغرى والجمع بين الصحيحين والعاقبة في ذكر الموت).

وكذلك استدلوا ببعض الآثار، منها ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، أنهم كتبوا إلى عمر –رضي الله عنه- يسألونه عن الجمعة، فكتب: "جمِّعوا حيث كنتم"[[59]](#footnote-60)، وقد نقل ابن قدامة[[60]](#footnote-61) عن الإمام أحمد أن إسناده جيد. فاستدلوا بذلك على جواز إقامتها في البيوت.

**مناقشة المذاهب والأدلة:**

بعد هذا العرض للخلاف بين الفقهاء لاشتراط المسجد لصلاة الجمعة، فالمتأمل في كلام الفقهاء وخلافهم في اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة يرى أن الذين لم يشترطوا المسجد لم يعنوا بذلك جواز صلاتها في البيوت إنما أرادوا أنه ما دام يتوفر لها هيئة الاجتماع العام التي تتوفر في المسجد فيمكن أن تصلي في الأفنية والمصليات ونحو ذلك. يؤكد ذلك أمران:

الأول: أن صلاة الجمعة لها خصائص تميزها عن سائر الصلوات التي تؤدى جماعة، إذ لم يصلها النبي –صلى الله عليه وسلم- في السفر، ووقف بعرفة ومعه الجموع الغفيرة وكان يوم جمعة ولم يُجمّع[[61]](#footnote-62)، وأيضا فإن قبائل العرب التي كانت حول المدينة لم ينقل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمرهم بإقامة الجمعة. وهذا يشعر بأنها لا تقام بكل مكان كسائر الصلوات. "وإذا كان هذا هكذا وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى الشعار للعموم "[[62]](#footnote-63).

الثاني: أن جمهور الفقهاء يرون عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد إظهارا لاجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم إلا من ضرورة كأن يضيق الجامع بالناس فلو كانوا يقصدون أن يصليها الناس في بيوتهم لتناقض ذلك مع منعهم من تعدد الجمعة. فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى المنع من تعدد الجمعة إلا لكبر البلد وعسر اجتماع الناس في مكان واحد أو وجود عداوة بينهم بحيث ‏تخشى الفتنة باجتماعهم[[63]](#footnote-64).

أما الاعتماد على بعض الأحاديث العامة كمستند لصلاة الجمعة في البيوت كحديث أسعد بن زرارة –رضي الله عنه- السابق فليس فيه دليل على ذلك، بل على العكس فيه التصريح بأنهم صلوها في فلاة من الأرض اجتمع فيها المسلمون في ذلك الوقت، وكذلك الاستدلال بحديث "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم" فإن عمومه لا يدل إلا على أن الجمعة يصح أن تنعقد بثلاثة أشخاص ولا تعلق له بالمكان الذي تصح فيه. وأما أثر عمر "جمِّعوا حيث كنتم" فإن المراد به كما بيّن الإمام المازي المواضع المعتادة التي تقام فيها الجمعة[[64]](#footnote-65).

ولذلك فالراجح هو عدم مشروعية صلاتها في البيوت وأن الواجب في وقتها -في حالة التباعد الاجتماعي- هو صلاة الظهر لأنها هي المأمور بها شرعا عند العذر، والله أعلم.

* **الصلاة النافلة لأجل رفع الوباء:**

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة لرفع الوباء كما تصلى لطلب الاستسقاء:

فذهب الجمهور[[65]](#footnote-66) إلى استحباب الصلاة للناس منفردين في بيوتهم وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد، وعند المالكية لو أمر بها الإمام جماعة صارت واجبة [[66]](#footnote-67) واستدلوا على مشروعية صلاتها فرادى بالأدلة العامة الدالة على استحباب التضرع إلى الله عند الأمور المفزعة كقوله تعالى: (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا) (الأنعام: 42)، واحتجوا في المنع من أدائها جماعة بأن هذه الأمور كالزلازل والأوبئة والأعاصير كانت على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- ولم ينقل عنه صلاة الجماعة لها.

وذهب الشافعية [[67]](#footnote-68)والحنابلة[[68]](#footnote-69) إلى عدم استحباب الصلاة لذلك مطلقا، لعدم نقل ذلك في طاعون عمواس.

والراجح لدى الباحث هو مشروعية صلاة الأفراد لرفع الوباء دون الاجتماع لذلك للجمع بين عموم الأدلة الآمرة بالتضرع عند حدوث الشدائد وترك النبي –صلى الله عليه وسلم لفعلها جماعة، والله أعلم.

**-القنوت في الصلوات المفروضات لأجل رفع الوباء:**

ذهب جمهور[[69]](#footnote-70) العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية إلى مشروعية القنوت في الطاعون لاعتباره من أشد النوازل واستدلوا بعموم أدلة القنوت في النوازل.

وذهبت الحنابلة[[70]](#footnote-71) إلى عدم مشروعيته لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة للأحاديث كقوله –صلى الله عليه وسلم- "الطاعون شهادة لكل مسلم"[[71]](#footnote-72).

والراجح –والله أعلم- هو مشروعية القنوت لعموم الأدلة الواردة في القنوت في النوازل وما ذكروه من أنه لا يدعى برفعه لأنه سبب للشهادة منتقض بنازلة هجوم العدو فإنه يقنت لها مع أنها سبب للشهادة، وكونه لم ينقل القنوت في طاعون عمواس لا يدل على عدم الوقوع فلعله وقع ولم ينقل. نقل ابن الرملي[[72]](#footnote-73) عن والده أنه قال" وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة، كما أنا نقنت عند نازلة العدو وإن حصلت الشهادة لمن قتل منه، وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة، ثم قال: بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم" اهـ. ولأن "الدعاء لرفع ما يوجب الشهادة كالبطن والاستسقاء والشفاء للنفساء جائز اتفاقا فليجز للطاعون"[[73]](#footnote-74). وفي الجملة اللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه مطلوب ولاسيما في هذه الأوقات وما أحسن " ما روي عن الشافعي أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح"[[74]](#footnote-75) وهذا لأن ذكر الله تعالى يدفع العقوبة والهلاك، ومصداق ذلك في القرآن ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الصافات 143-144).

**-الاعتكاف في البيوت بدلا من المساجد:**

الاعتكاف سنة مؤكدة في المساجد ولاسيما في العشر الأواخر، قال تعالي ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة 187) وقد واظب النبي –صلى الله عليه وسلم- على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. والغرض منه هو الإقبال على الله بالكلية والتفرغ للتفكر والاتعاظ وإصلاح النفس وما أجمل ما قاله المالكية في تفسير الاعتكاف أن معناه: "اعتكف على الخير وانعكف عن الشر"[[75]](#footnote-76).

ذهب أكثر الفقهاء[[76]](#footnote-77) إلى اشتراط المسجد لصحة اعتكاف الرجل للآية المتقدمة ولفعله –صلى الله عليه وسلم- ففي حديث عائشة –رضي الله عنها- "وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا"[[77]](#footnote-78).

هذا بالنسبة لاعتكاف الرجل، وذهب أكثرهم أيضا لاشتراط المسجد لصحة اعتكاف المرأة "لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة"[[78]](#footnote-79).

وذهب الحنفية والشافعي في القديم إلى جواز اعتكافها في مسجد بيتها، لأن " موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال وصلاتها في مسجد بيتها أفضل"[[79]](#footnote-80). جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: " ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة"[[80]](#footnote-81)، وجاء في نهاية المطلب لإمام الحرمين: " المرأة إذا اعتكفت في مسجد بيتها، وهو معتزَلٌ في البيت، مهيأٌ للصلاة، وليس مسجداً على الحقيقة، فالمنصوص عليه في الجديد أن ذلك ليس باعتكاف؛ فإن الاعتكاف مخصوص بالمساجد، وليس ذلك الموضع مسجداً، فلا تتعلق به أحكام المساجد. ونصَّ الشافعي في القديم على أنها لو اعتكفت في ذلك الموضع، أجزأها" ثم قال عن اعتكاف الرجل في بيته " ثم ذكر أئمتنا في الرجل إذا اعتكف في مسجد بيته قولين، مرتّبين على المرأة"[[81]](#footnote-82).

وهذا يدل على أن المسألة ليست محل إجماع، وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن محمد بن عمر بن لبابة أن الاعتكاف جائز في كل مكان وذكر ذلك أيضا عن بعض المالكية ووجها للشافعية[[82]](#footnote-83).

والراجح –والله أعلم- أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف لكن هذا ينزل منزلة القاعدة والأصل، ولكن قد يرد على هذا الأصل استثناء ولاسيما في مثل الظروف التي أغلقت فيها المساجد لضرورة احتواء الوباء والحجر الصحي وهذا يقوي قول من ذهب إلى ذلك من الفقهاء كما أن فيه إعمالا وحفظا لهذه الشعيرة علما بأنه لابد أن يلتزم المعتكف الاعتكاف في مسجد بيته ولا يخرج منه إلا لضرورة وأن يشتغل في ذلك بالعبادات والطاعات. والله أعلم.

* **صلاة العيد في البيوت:**

بالنظر إلى الظروف الراهنة هل يشرع أداء صلاة العيد في البيوت، في هذا خلاف بين الفقهاء مبني على خلافهم فيمن فاتته صلاة العيد:

**القول الأول**: هو جواز ذلك وهو مذهب الشافعية[[83]](#footnote-84)والمالكية **[[84]](#footnote-85)** والحنابلة **[[85]](#footnote-86)، [[86]](#footnote-87)**.

واستدلوا بما "روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما"**[[87]](#footnote-88).**

**القول الثاني:** عدم جواز ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية **[[88]](#footnote-89)**، "لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد"[[89]](#footnote-90).

والراجح –والله أعلم- هو مذهب الجمهور لفعل انس رضي الله عنه. ولا سيما في مثل هذه الظروف التي منعت من صلاة العيد في المساجد، فعدم أدائها في البيوت يؤدي إلى تعطيل كامل للشعيرة.

**5. الأحكام الخاصة بالمرضى بـ كوفيد -19:**

أولى الإسلام الحنيف عناية بالغة بالمرضى فجعل من حق المسلم عيادته إذا مرض، والأصل في هذه العيادة أن تكون بزيارة المريض لكن إذا تعذرت الزيارة بسب خشية لحوق ضرر العدوى بالزائرين كما هو الحال في مرضى كورونا والأوبئة بشكل عام فإن الزيارة تتحقق بمهاتفته والاطمئنان عليه وإرسال الرسائل له للسؤال عن صحته والدعاء له بالشفاء، فمثل هذا يكون من العوامل النفسية الهامة المساعدة على الشفاء بإذن الله. ولذا عقد ابن القيم في كتابه زاد المعاد فصلا بعنوان في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطييب نفوسهم وأورد فيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض"[[90]](#footnote-91).

قال: "وفي هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة ... فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها ... وتفريح نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه، ويعظمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم ... وقد تقدم في هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه، ويضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثدييه، ويدعو له ... وربما كان يقول للمريض: «لا بأس طهور إن شاء الله»، وهذا من كمال اللطف، وحسن العلاج والتدبير"[[91]](#footnote-92). وبعض الناس قد يحمله الخوف من الإصابة بالمرض إلى تحاشي المصاب به وترك السؤال عنه والنظر إليه على أنه شخص موبوء وربما تحميله المسؤولية عن مرضه وهذا كله لا يجوز فإن الإصابة بالمرض ليست عارا، سواء أكان وباءً أم غيره، بل هو كأي مرض من الأمراض التي قد تصيب الإنسان تكفيرا لذنوبه ورفعة لدرجاته ولن تقرب أجلا ولن تبعد رزقا، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ (آل عمران: 145)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه"[[92]](#footnote-93) ، وروى مسلم في صحيحه: "ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة"[[93]](#footnote-94)، قال النفراوي: " ففي الأحاديث الدلالة على تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وما ثقل على الإنسان مشقته، وبها يحصل للإنسان رفع درجات وزيادة حسنات"[[94]](#footnote-95).

**6. الأحكام الخاصة بالمتوفين بسببه من حيث التغسيل والتكفين والدفن:**

الميت بكورونا له حكم الشهيد في الآخرة غير أنه يعامل معاملة الميت العادي في أحكام الدنيا فيُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. أما كونه له حكم الشهيد في الآخرة فيعني أن له ثواب الشهيد في الآخرة لكن لا يلزم أن يكون ثوابه مثل ثواب شهيد المعركة[[95]](#footnote-96)، والأصل في ذلك كون الميت بهذه الأوبئة يُعد شهيدا الأحاديث الواردة في ذلك؛ كقوله –صلى الله عليه وسلم- "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله "[[96]](#footnote-97) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم- "ما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد، والمبطون شهيد"[[97]](#footnote-98). والميت بسبب كورونا يدخل في العموم المعنوي للأسباب المذكورة للموت كالمطعون والمبطون ولاسيما ذات الجنب فإن من أعراضها الحمى والسعال وضيق النفس كما ذكره ابن حجر[[98]](#footnote-99). وليس المراد من ذكر هذه الأمراض المذكورة في الأحاديث الاقتصار عليها، إنما هو للتمثيل بها على حسب المعهود في زمنه –صلى الله عليه وسلم- والجامع بينها هو ما يحصل بها من شدة الألم وعدم وجود علاج ناجع لها، والله أعلم. وأما كونه شهيدا في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا فيغسل ويكفن.. الخ فلأن العلماء قد اتفقوا على ذلك[[99]](#footnote-100). لكن لا يخفى أن التعامل مع بدن الميت المصاب بكورونا فيه خطر الإصابة بالعدوى ونشرها بين الناس ولذلك يجب أن يتم التعامل مع جثمان المتوفى بطريقة تجمع بين ما يمكن من أداء حقه وبين توقي الإصابة بالعدوى، والأصل في ذلك قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، فإذا لم يحسن أهله أو أصدقاؤه ذلك فينبغي أن تتولى الجهات الرسمية المختصة ما يتعلق بتغسيل الميت وتكفينه لكونهم أقدر على أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والأصل في ذلك القاعدة المتقدمة "لا ضرر ولا ضرار". وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1. **غسل الميت**

من المعلوم أن غسل الميت فرض كفاية، فمتى أمكن تغسيله بطريقة لا تلحق الضرر بالمغسل وجب التغسيل في هذه الحالة؛ وإذا تعذر التغسيل الآمن وجب الانتقال إلى تيميم الميت إن أمن الضرر، وإلا سقط التيمم أيضا دفعا لخطر انتشار العدوى.

1. **تكفين الميت**

بحسب ما هو متبع في بعض البلاد فإن الجهات المختصة تدرج الميت في كيس بلاستيكي بعد تكفينه فلا يجوز فتح هذا الكيس تجنبا للضرر.

1. **الصلاة والدفن**

الصلاة على الميت فرض كفاية فلا تسقط، لكن ينبغي لأهل الميت أن يقتصروا على العدد الذي تراه الجهات المسؤولة، وإذا كان هناك خطر في الصلاة عليه قبل الدفن فإنه يصلى عليه بعد الدفن، ويجوز لأهله وأقاربه واصحابه الصلاة عليه صلاة الغائب إن لم يمكن حضورهم.

وبهذا يكون الميت قد استوفى الشروط الشرعية اللازمة، ولذلك فنبشه وتغسيله وتكفينه بعد ذلك لا يجوز لما في ذلك من الاعتداء على حرمة الميت والتعرض للإصابة ونشر العدوى.

1. **دفن كل ميت في قبر واحد:**

اختلف العلماء في جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد على قولين:

**الأول**: التحريم، فلا يجوز أن يدفن شخصان أو أكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة، ذهبت إلى هذا الشافعية في المعتمد، قال النووي في المجموع: "لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة ... وعبارة الأكثر لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف الشيرازي. وصرح جماعة بأنه يستحب ألا يدفن اثنان في قبر. أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى كما يحدث في الحروب أو الأوبئة وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة"[[100]](#footnote-101). وجاء في كشاف القناع: "ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، لأنه - صلى الله عليه وسلم - " كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم، إلا لضرورة أو حاجة، ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم"[[101]](#footnote-102).

**وحجتهم** في ذلك ما أشار إليه البهوتي وهو تتابع النبي -- وصاحبته --على دفن كل واحد في قبر، ولا يعرف أنهم خالفوا ذلك إلا لضرورة.

**الثاني**: الكراهة فقط إلا عند الضرورة، وإلى هذا ذهبت الحنفية والمالكية، جاء في البناية شرح الهداية: " ويكره أن يدفن رجلان في قبر واحد، وقال القدوري في شرحه، والسرخسي في المبسوط، والمرغيناني في الذخيرة إن وقعت الحاجة إلى الزيادة فلا بأس بأن يدفن الاثنان، والثلاثة في قبر واحد"[[102]](#footnote-103)، وقال الصاوي: " وكره جمعهم في قبر واحد لغير ضرورة"[[103]](#footnote-104).

**وحجتهم** في ذلك أن مواظبة النبي -- وصاحبته --على دفن كل واحد في قبر إلا لضرورة لا يدل على تحريم الجمع بين ميتين في قبر واحد في حالة السعة والاختيار؛ لأنه مجرد فعل، وغاية ما يدل عليه هو استحباب دفن كل واحد في قبر وكراهة ترك ذلك إلا لضرورة أو حاجة.

ولعل المذهب الأخير هو الراجح لعدم وجود دليل صريح يدل على تحريم الجمع بين ميتين فأكثر في قبر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره رواية عن أحمد[[104]](#footnote-105).

 وعلى هذا، فينبغي أن يفرد لكل ميت قبر، وإذا دعت حاجة إلى الدفن الجماعي، فينبغي أن يجعل بين كل ميت وآخر حاجز من تراب وأن يضم الرجال معا في مدفن خاص بهم والنساء معا في مدفن خاص بهن[[105]](#footnote-106).

1. **حرق جثة المتوفى بكوفيد-19 كما يحدث في بعض البلاد:**

لا يجوز حرق بدن المسلم المتوفى بفيروس كورونا المستجد أو غيره من الأوبئة لما صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " كسر عظم الميت ككسره حيا"[[106]](#footnote-107)ـ قال الباجي: " يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته"[[107]](#footnote-108). وإذا كان كسر عظامه ممنوعا فالإحراق أولى بالمنع والتحريم. ولذا قال الحنابلة: "ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته، وإحراقه لحديث «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» ولبقاء حرمته"[[108]](#footnote-109). وقد أكّدت منظمة الصحة العالمية أن بدن المتوفى بكورونا المستجد ليس ناقلا للعدوى بحسب المعلومات المتوفرة إلى الآن، ولم يثبت أن شخصا أصيب بالعدوى نتيجة لتعامله مع جسد المتوفى بهذا المرض لاسيما مع أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة. وقالت المنظمة أن من المفاهيم المغلوطة أنه يجب حرق جثة المتوفى لتوقي نقل العدوى، وأن فعل ذلك ليس له علاقة بالقواعد الصحية المتبعة في الدفن. وأفادت المنظمة أيضا بأنه لا مانع من رؤية أهله له وتوديعهم له دون لمسه وتقبيله[[109]](#footnote-110).

**7. عقود التبرع زمن الوباء:**

اختلف الفقهاء في حكم المقدار المسموح به في عقود التبرعات كالهبة زمن الوباء على قولين:

**القول الأول**: أنه لا أثر لذلك وأن انتشار الوباء لا حكم له في باب التبرع، فللإنسان أن يتبرع بما شاء من ماله. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في قول، وأحمد في رواية.

 قال ابن نجيم: "غاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال؛ فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر: إن قواعدنا تقتضي أن يكون كالصحيح، يعني قبل نزوله بواحد، أما إذا طعن واحد فهو مريض حقيقة –يعني مرضا مخوفا- وليس الكلام فيه إنما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون"[[110]](#footnote-111).

وقال عليش: "... وعند أبي مهدي قاضي الجماعة بتونس لازم في الجميع كتبرع الصحيح في غير زمن الوباء قاله الأجهوري والله - سبحانه وتعالى – أعلم"[[111]](#footnote-112).

وقال المرداوي في الإنصاف: "وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء (ومنهم من وقع الطاعون في بلده) من المال كله، وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض"[[112]](#footnote-113).

**القول الثاني**: أن الوباء إذا وقع في البلد فإن عقود التبرعات من الهبة والوقف ونحو ذلك تكون من الثلث فأقل. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، على تفصيل لهم في ذلك، فمنهم من يشترط موت ثلث الناس كالمالكية ومنهم من يشترط أن يصيب أمثاله، فإذا كان الوباء لا يقتل كبار السن مثلا دون الشباب اعتبر الوباء مرضا مخوفا في حق كبار السن لا يصح تبرعهم بما فوق الثلث، وذلك خلافا للشباب فيصح منهم. لما في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص عندما جاءه النبي –صلى الله عليه وسلم- يعوده: "إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[[113]](#footnote-114).

قال الزرقاني: "ومثل حاضر صف القتال –أي في التبرع- الناس زمن الوباء ونحوه أن أذهب نصفهم أو ثلثهم كما أفتى به البرزلي قائلًا إنه كالمرض –يعني مرض الموت-"[[114]](#footnote-115).

وقال ابن حجر الهيتمي: " وإذا وقع الطاعون في بلد كان حكم أهلها في التصرف كحكم المريض مرض الموت سواء من أصابه، ومن لم يصبه كما صححه الشيخان كالبغوي، وإن نازعهما الزركشي في ذلك وأطال، نعم إنما يكون مخوفا في حق من لم يصبه إن وقع في أمثاله كما صرح به صاحب الكافي حيث قال: وإذا وقع في البلد في أمثاله فهو مخوف على أصح الوجهين قال الأذرعي: وقوله في أمثاله قيد متعين كما شوهد في الطواعين السابقة"[[115]](#footnote-116).

وقال الدمياطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: "وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث"[[116]](#footnote-117)،. وذكر نحو ذلك البهوتي[[117]](#footnote-118) والمرداوي[[118]](#footnote-119).

والمتأمل في هذه الأقوال يرى أن المذهب الذي ذهب إليه المالكية والشافعية على التفصيل الذي ذكروه أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، فإذا كان ثمة أمارات وقرائن تجعل الوباء مرضا مخوفا اعتبرت في حق من تصدق عليه، فلا تصح عقود تبرعهم بأكثر من الثلث في زمن شيوع الوباء.

**8. دفع الزكاة وتعجيلها للتخفيف من آثار المرض:**

نازلة كوفيد-19 وإن كانت محنة عظيمة لكن لا تخلو في طياتها من منح ودروس ينبغي أن نتعلمها. ولعل من أهم هذه الدروس هو الانتباه إلى ما تعانيه نصف بلاد العالم تقريبا من هذه الأوبئة فإن حوالي 46% من الوفيات بحسب كتاب مكافحة الأمراض السارية في البلاد الفقيرة سببها الأمراض المعدية مثل أيبولا والمتلازمة التنفسية الحادة سارس وأنفلونزا الطيور وحمى الضنك ومرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز. الخ مما يدعو لبحث حكم تعجيل الزكاة لتلافي آثار هذه النازلة.

نظرا للآثار الاقتصادية التي أنتجها هذا الوباء فإنه يجوز دفع الزكاة لمن منعوا من العمل بسبب ظرف التباعد الاجتماعي إذا كانوا فقراء محتاجين وكذلك يجوز دفعها لمن أصيب بهذا المرض وأقعده ذلك عن الكسب ، إذا كان محتاجا لأنهم حينئذ أحد مصارف الزكاة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

وهل يجوز تعجيل الزكاة لدفع آثار هذا الوباء عند الحاجة لذلك؟ في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعجيل في الجملة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ولكن اختلفوا في المدة التي يجوز التعجيل لها، فعند الحنفية يجوز تعجيل الزكاة ولو لسنين[[119]](#footnote-120)، والمعتمد عند الشافعية أنه لسنة واحدة[[120]](#footnote-121) وعند الحنابلة لسنتين فقط[[121]](#footnote-122) وذلك لما في المسند وسنن الترمذي أن العباس –رضي الله عنه- سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، "فرخص له في ذلك"[[122]](#footnote-123).

 قال الإمام البغوي في شرح السنة: "واختلف العلماء في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: أحب ألا تعجل. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك. واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين"[[123]](#footnote-124).

والراجح هو جواز تعجيل الزكاة للحاجة لسنتين لما في سنن الدراقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعجل صدقة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سنتين[[124]](#footnote-125)، وقد ذكر ابن الملقن طرق هذا الحديث في البدر المنير وانتهى إلى صلاحية مجموع الروايات -رغم ما فيها من ضعف- على الاحتجاج[[125]](#footnote-126). وإلى هذا ذهب أيضا مجمع الفقه الإسلامي، فجاء في ندوته حول فيروس كورونا المستجد: " أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان"[[126]](#footnote-127).

**9. الخاتمة:**

تبين من هذا البحث أن الإسلام الحنيف له هدي عام في مواجهة الأوبئة ومنها كوفيد-19، وتقوم فلسفته على الأخذ بكل الأسباب الممكنة في الحد منها والوقاية من شرها؛ حيث كان من أعظم مقاصده حفظ النفوس والحرص على ما تتحقق به سلامتها من الأمراض. وقد اختار البحث من اجتهادات الفقهاء ما كان متوافقا مع هذا الهدي يتوخى التيسير على المسلمين ويطرح البدائل الشرعية التي تحقق غايات الشريعة وفي الوقت ذاته تدرأ خطر العدوى التي قد تنتشر بسبب الاختلاط في المساجد ودور العبادة. وبناء على ذلك تبين جواز تعليق الصلاة في المساجد أو تقييدها مع وجود بدائل شرعية لكثير من العبادات التي تؤدى في المسجد كصلاة الجماعة في البيوت مع القنوت في الصلوات لرفع الوباء، وكذلك الاعتكاف وصلاة العيد وصلاة الظهر بدلا عن الجمعة في البيت وكذلك الصلاة لأجل رفع هذا الوباء. وكذلك جاءت الأحكام المتعلقة بالتعامل مع المرضى بهذا الوباء أو المتوفين به متوافقة مع هذا الهدي تجمع بين توقي الضرر والعدوى وتحقيق أقصى ما يمكن من القيام بحق المرضى والمتوفين رحمهم الله تعالى. وفي ضوء هذا المنهج المتوازن جاءت أيضا الأحكام المتعلقة بالجانب الاقتصادي فأجازت من عقود التبرع في زمن الوباء ما يحصل به الجمع بين المصلحة الفردية لأسر المصابين أو المتوفين أو من هم في خطر الإصابة به والمصلحة العامة للمجتمع بأسره، وكذلك أجازت تعجيل الزكاة للتخفيف من آثار هذه الجائحة على الفقراء والمحتاجين. والله تعالى أعلم.

**قائمة المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزياداته. د.م: المكتب الإسلامي، د.ط.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

الباجي، أبو الوليد سليمان. المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2003م.

البغوي، أبو محمد الحسين. شرح السنة للبغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. د.م: عالم الكتب الطبعة الأولى، 1993م.

البيهقي، أبو بكر. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1989م.

البيهقي، أبو بكر. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. القاهرة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، 1995.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي للجصاص. د.م: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2010 م.

الجويني، محمد أبو المعالي. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. د.م: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2007م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد العسقلاني. التلخيص الحبير. تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1995م.

 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.  المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

حسين، محمد الخضر. موسوعة الأعمال الكاملة. سوريا: دار النوادر، الطبعة الأولى، 2010.

الحصكفي، علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. د.م: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. د.م: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. د.م: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001.

الخادمى، أبو سعيد الحنفي. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية. د.م: مطبعة الحلبي، د.ط، 1348هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، د.ط، 1990.

الخلوتي، عبد الرحمن. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. لبنان: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2002م.

الدارقطني، أبو الحسن علي. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2004 م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، 1997 م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002 م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. د.م: دار العبيكان الطبعة الأولى، 1993م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط للسرخسي. بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م.

السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر للسيوطي. د.م: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1981م.

الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل للشيباني. تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2012 م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت.

ضيف، شوقي. تاريخ الأدب العربي. – مصر: دار المعارف، الطبعة الأولى، 1995 م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. تهذيب الآثار. تحقيق: علي رضا بن عبد الله. دمشق: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى،1995م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. منحة الخالق مع البحر الرائق. د.م: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م

عليش، محمد بن أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. د.م: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

 عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة.  د.م: عالم الكتب الطبعة الأولى، 2008 م.

عمر، رضا.  كحالة معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

العيني، بدر الدين. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 م.

الفاسي، أبو الحسن ابن القطان. الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004 م.

فتاوى دار الإفتاء المصرية. د.م: د.ن، د.ط، د.ت.  دار الإفتاء المصرية [الكتاب مرقم آليا].

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2005.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

ابن قدامة، محمد موفق الدين. المغني لابن قدامة. د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1967.

القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: الناشر: دار الفكر، د.ط، 1995م.

القليوبي، أحمد سلامة.، وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م.

ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد.  بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون , 1994م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي. شرح التلقين. تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي. د.م: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.

مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. موطأ الإمام مالك تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، 2004م.

مجموعة مؤلفين، الموسوعة الطبية الحديثة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1970م.

المرداوي، علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. د.م: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

المغربي، حسين بن إبراهيم. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1937 م.

ابن مفلح، برهان الدين. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997 م.

 المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد. المقرر على أبواب المحرر. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. دمشق: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2012 م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر. البدر المنير في تخريج الأحاديث. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2004م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، 1985 م.

المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. التاج والإكليل لمختصر خليل. د.م: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.

 النفراوي، شهاب الدين. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م.

النووي محيي الدين يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1998م.

 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية،1392

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. خلاصة الأحكام. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 1997م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح المسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

 الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر مصطفى محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية بمصر لصاحبها، د.ط، 1983.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى. د.م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

1. الباحث المرسل. [↑](#footnote-ref-2)
2. شمس الدين أحمد بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت: دار صادر، د.ط، 1990، (2/70). [↑](#footnote-ref-3)
3. محمد علي عبد الرحمن الحمادي، **جائحة كورونا وأثرها في أحكام العبادات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه).** عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2021. [↑](#footnote-ref-4)
4. حسن بن عون العرياني، **أحكام جائحة كورونا المستجد: الصلاة أنموذجا: دراسة في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية**، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع27:1-31، 2021. [↑](#footnote-ref-5)
5. حوراء علي حسين، **جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، مج9، 178 - 190، 2020. [↑](#footnote-ref-6)
6. هاشم محمد الشريف، **حكم طلاق المريض مرض الموت وتطبيقاته على جائحة كورونا في الفقه الإسلامي والقانون المصري: دراسة مقارنة،** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ع:181،55-222، 2022. [↑](#footnote-ref-7)
7. يراجع على سبيل المثال في هذا الصدد الفتاوى على موقع إسلام ويب ذات الأرقام التالية: (31701، 258487، 32534). [↑](#footnote-ref-8)
8. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، (2/646). [↑](#footnote-ref-9)
9. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب، ط1، 2008م، (3/3392). [↑](#footnote-ref-10)
10. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005، (1213). [↑](#footnote-ref-11)
11. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الطبية الحديثة**، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1970م، (13/1894). [↑](#footnote-ref-12)
12. محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2 ،1439ه، (1/105)، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379 ه، (10/180). [↑](#footnote-ref-13)
13. رواه البخاري، (بيروت: دار طوق النجاة) في كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ط1، 1422هـ، برقم (1880)، ورواه مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) في كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الدجال، د.ط، د.ت، برقم (485). [↑](#footnote-ref-14)
14. رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، برقم (1889)، وأحمد في مسنده، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ط1، 1421هـ، برقم (24288). [↑](#footnote-ref-15)
15. رواه أحمد في مسند أبي موسى -رضي الله عنه- برقم (19528)، (19708)، ورواه أبو يعلى، (دمشق: دار المأمون للتراث) في حديث أبي موسى، ط1، 1424هـ، برقم (7226) ـ والحديث روي من طرق متعددة، بعضها صحيح الإسناد، قال المنذري: "رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح وأبو يعلى والبزار والطبراني"، ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، (القاهرة: مصطفى الحلبي)، ط3، 1338هـ، (2/336). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (3946). [↑](#footnote-ref-16)
16. ابن حجر، **فتح الباري**، (10/133). [↑](#footnote-ref-17)
17. المرجع السابق، (10/ 133، 180). [↑](#footnote-ref-18)
18. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (403/3). [↑](#footnote-ref-19)
19. رواه الترمذي،(القاهرة: مصطفى الحلبي) في أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ط2، 1395هـ، برقم (128**(**، ورواه أبو داود، (بيروت: المكتبة العصرية) في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، د.ط، د.ت، برقم**)** 287)، ورواه البغوي في شرح السنة (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2)، (2/148-149) وقال "هذا حديث حسن". [↑](#footnote-ref-20)
20. رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم (2417)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو يعلى في مسند عبد الله بن مسعود، برقم (5271 **(**وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (7300). [↑](#footnote-ref-21)
21. فتاوى دار الإفتاء المصرية. د.م: د.ن، د.ط، د.ت*،*(فتوى رقم 585)، وتاريخ صدور الفتوى 28/10/1947م. [↑](#footnote-ref-22)
22. رواه أحمد في مسند أنس بن مالك، (13004) وأبو داود في باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، (1554)، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 2002م، (5/277). [↑](#footnote-ref-23)
23. رواه ابن ماجة في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، (3436) والترمذي في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (2038)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة، ينظر: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، بيروت: دار العربية، الطبعة الثانية، 1403هـ، (4/49) [↑](#footnote-ref-24)
24. رواه البخاري كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، (5678) ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء، (2204)./ [↑](#footnote-ref-25)
25. شوقي ضيف، **تاريخ الأدب العربي**، مصر: دار المعارف، ط1، 1995م، (8/ 80، 6/325). [↑](#footnote-ref-26)
26. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**. بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (11/ 117). [↑](#footnote-ref-27)
27. رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (2014)، ورواه الإمام أحمد في مسند جابر، (14829). [↑](#footnote-ref-28)
28. رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، (5628). [↑](#footnote-ref-29)
29. رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (154)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (154). [↑](#footnote-ref-30)
30. رواه البخاري في الأنبياء، باب حديث الغار، (3473) ومسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة، (2218). [↑](#footnote-ref-31)
31. علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م، **)** (9/425. [↑](#footnote-ref-32)
32. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، **تهذيب الآثار**، دمشق: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى،1995م، (1/84). [↑](#footnote-ref-33)
33. رواه البخاري في الأنبياء، باب حديث الغار، (3474). [↑](#footnote-ref-34)
34. رواه أحمد في مسند عائشة (26139). [↑](#footnote-ref-35)
35. محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، (6/757). [↑](#footnote-ref-36)
36. الثمر الداني (ص 712). [↑](#footnote-ref-37)
37. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصطفى محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مع حاشيتي: الشرواني والعبادي، القاهرة: المكتبة التجارية، د.ط، 1983 (3/166)، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م، (3/165). [↑](#footnote-ref-38)
38. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب: وزارة الأوقاف، د.ط، 1967، ((6/ 211. [↑](#footnote-ref-39)
39. رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، برقم (5771)، ورواه أبو داود في الطب، باب في الطيرة، برقم **)**3911.( [↑](#footnote-ref-40)
40. رواه البخاري في الطب، باب في الجذام، برقم (5707)، وأحمد في مسند أبي هريرة، برقم) 9722(. [↑](#footnote-ref-41)
41. رواه مسلم في السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (2231). [↑](#footnote-ref-42)
42. محمد الخضر حسين، **موسوعة الأعمال الكاملة**، سوريا: دار النوادر، ط1، 2010 (176/1). [↑](#footnote-ref-43)
43. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، السعودية: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، د.ط، 1995 (169/8). [↑](#footnote-ref-44)
44. رواه البخاري في الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر (668) ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال (699). [↑](#footnote-ref-45)
45. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزـ ابن عابدين، **منحة الخالق مع البحر الرائق**. د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، (1/367). [↑](#footnote-ref-46)
46. محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**. التاج والإكليل لمختصر خليل، د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م (556/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (311/1)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997 م، (103-104/2). [↑](#footnote-ref-47)
47. (تنظر: الموسوعة الحرة ويكيبديا مادة مجهر). [↑](#footnote-ref-48)
48. رواه البخاري في الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (2996) وأحمد في مسند أبي موسى (19679). [↑](#footnote-ref-49)
49. ينظر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي على موقع المجمع تحت هذا الرابط*:* https://www.oic-oci.org/topic/?t\_id=23343&t\_ref=13985&lan=ar [↑](#footnote-ref-50)
50. العيني، بدر الدين. **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000 م (3/42). [↑](#footnote-ref-51)
51. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، (1/234). [↑](#footnote-ref-52)
52. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. د.م: عالم الكتب الطبعة الأولى، 1993م، (1/310). [↑](#footnote-ref-53)
53. رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (1082) وأبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى (1069). وهذا الحديث فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي في السنن الصغرى (609)، قال ابن الملقن في البد المنير (4/600): "وهو من رواية ابن إسحاق وهو مدلس، وقد قال في رواية أبي داود "عن" لكن في أكثر روايات البيهقي قال: حدثني. وكذلك رواه الحاكم وابن حبان والدارقطني"، وقال البيهقي في سننه الكبرى (3/252): " ومحمد بن إسحاق: إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح". ولذلك حسن الحديث ابن حجر في كتابه "تلخيص الحبير" (2/139)، وصحح إسناده أيضا يوسف المقدسي في كتابه "المقرر على المحرر" (1/365). [↑](#footnote-ref-54)
54. محمد موفق الدين ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م (2/246). [↑](#footnote-ref-55)
55. المواق، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. د.م: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، (2/520). [↑](#footnote-ref-56)
56. شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.م: دار الفكر، ط3، 1412هـ، (2/160). [↑](#footnote-ref-57)
57. ينظر على سبيل المثال فتوى موقع طريق الإسلام تحت هذا الرابط:https://cutt.us/sRI6Y [↑](#footnote-ref-58)
58. ينظر في ذلك فتوى فضيلة الشيخ محمد الحسن الدووتحت هذا الرابط:<https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8> [↑](#footnote-ref-59)
59. رواه ابن أبي شيبة في باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، (الرياض: الرشد، ط1) (5068). [↑](#footnote-ref-60)
60. المغني، (2/246). [↑](#footnote-ref-61)
61. أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، الرياض: دار طيبة، ط1، 1985م، (4/20). [↑](#footnote-ref-62)
62. محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، **شرح التلقين**. تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي. د.م: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، 2008، (1/952). [↑](#footnote-ref-63)
63. شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م، (‏‏1/260)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (1/248)، محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الخرقي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1423ه، (2/196) وذهب إلى هذا أيضا أبو يوسف من الحنفية، ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي للجصاص**، د.م: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م، (2/134). ‏والأصح عند الحنفية هو جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقا، ينظر: ابن عابدين، **الدر المحتار**، (2/145). ‏ [↑](#footnote-ref-64)
64. محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، **شرح التلقين**. تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي. د.م: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، 2008، (شرح التلقين 1/952). [↑](#footnote-ref-65)
65. ابن عابدين، منحة الخالق، (181/2)، حسين بن إبراهيم المغربي، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1937م، (ص: 34)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401ه، (ص: 133). [↑](#footnote-ref-66)
66. قال المغربي: "وإذا صلوا لنحو الوباء والطاعون فيصلون أفذاذًا أو جماعة إذا لم يحملهم الإمام على ذلك وهل يصلون ركعتين أو أكثر؟ ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان والذي يظهر الوجوب إذا حملهم الإمام على ذلك وإنما شرعت الصلاة لذلك؛ لأنه أمر يخاف منه كما في حاشية الخرشي". [↑](#footnote-ref-67)
67. جاء في حاشية العبادي (65/3) تعليقا على قول صاحب المنهاج "لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق": "(قوله: من نحو زلزال وصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا". انظر: (تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، الهيتمي، 65/3). [↑](#footnote-ref-68)
68. عبد الرحمن الخلوتي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م، (1/ 207). [↑](#footnote-ref-69)
69. أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، (1/377)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، (1/158)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت، (1/308). [↑](#footnote-ref-70)
70. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (1/421). [↑](#footnote-ref-71)
71. أخرجه البخاري (2830) ومسلم (1916) من حديث أنس. [↑](#footnote-ref-72)
72. نهاية المحتاج، (1/508). [↑](#footnote-ref-73)
73. أبو سعيد الحنفي الخادمى، **بريقة محمودية**، د.م: مطبعة الحلبي، د.ط، 1348هـ، (4/123). [↑](#footnote-ref-74)
74. (الخادمي، 123/4). [↑](#footnote-ref-75)
75. محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت (1/725). [↑](#footnote-ref-76)
76. ابن قدامة، **المغني**، (3/189). [↑](#footnote-ref-77)
77. رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، (2029)، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، (297). [↑](#footnote-ref-78)
78. البهوتي، **كشاف** **القناع**، (2/351)، مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، (5/212). [↑](#footnote-ref-79)
79. محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م، (3/119). [↑](#footnote-ref-80)
80. محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012م، (2/274). [↑](#footnote-ref-81)
81. محمد أبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، د.م: دار المنهاج، ط1، 2007م، (4/120). [↑](#footnote-ref-82)
82. فتح الباري، (4/272). [↑](#footnote-ref-83)
83. قال النووي في روضة الطالبين: "المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها، أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته.. وإذا قلنا بالمذهب، فصلاها المنفرد، لم يخطب على الصحيح"، ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م (2/70). [↑](#footnote-ref-84)
84. قال الخرشي في شرح مختصر خليل: "يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها وهل في جماعة، أو أفذاذا قولان"،الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/104)**.** [↑](#footnote-ref-85)
85. قال المرداوي: "وإن فاتته الصلاة (يعني صلاة العيد)، استحب له أن يقضيها. يعنى متى شاء، قبل الزوال وبعده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"، علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.م: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت، (5/364). [↑](#footnote-ref-86)
86. قال ابن قدامة في المغني (2/290): **"**وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء". [↑](#footnote-ref-87)
87. روى البيهقي في المعرفة،**)** القاهرة: دار الوفاء، ط1 **(**، (6981)،‏ عن أنس بن مالك، أنه كان "إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"، ونحوه في مصنف عبد الرزاق (5855)، وينظر:ابن قدامة المغني، (2/290). [↑](#footnote-ref-88)
88. قال الحصفكي: "ولا يصليها وحده إن فاتت مع الامام"، ينظر: رد المحتار على الدر المختار**،** (1/113)**.** [↑](#footnote-ref-89)
89. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (1/85). [↑](#footnote-ref-90)
90. رواه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (1438). [↑](#footnote-ref-91)
91. محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بـ ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ، (4/106-107). [↑](#footnote-ref-92)
92. رواه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (5641) ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (2572). [↑](#footnote-ref-93)
93. رواه مسلم في كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (2572) رواه أحمد في مسند الصديقة عائشة،) 24114 (. [↑](#footnote-ref-94)
94. الفواكه الدواني، (1/77). [↑](#footnote-ref-95)
95. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (3/167). [↑](#footnote-ref-96)
96. رواه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (653). [↑](#footnote-ref-97)
97. رواه أحمد في مسند أبي هريرة -- ) 10762)ـ، وأبو داود في الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون، برقم ) 3111)، وصحح الألباني إسناده في صحيح أبي داود(8/432). [↑](#footnote-ref-98)
98. في فتح الباري، (10/172). [↑](#footnote-ref-99)
99. كما ذكره ابن قدامة في المغني (2/399) وأبو الحسن ابن القطان في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع 1/184). [↑](#footnote-ref-100)
100. يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت، (5/284). [↑](#footnote-ref-101)
101. البهوتي، كشاف القناع، (2/143). [↑](#footnote-ref-102)
102. العيني، البناية، (3/260). [↑](#footnote-ref-103)
103. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت، (1/370). [↑](#footnote-ref-104)
104. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (5/362). [↑](#footnote-ref-105)
105. النووي، المجموع، (5/285). [↑](#footnote-ref-106)
106. رواه أحمد في مسند الصديقة عائشة (24739)، وأبو داود في الجنائز، باب في الحفار يجد العظم (3207)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (2/1035) وابن الملقن في البدر المنير (6/769). [↑](#footnote-ref-107)
107. المنتقى، (2/30). [↑](#footnote-ref-108)
108. البهوتي، **كشاف القناع**، (2/143). [↑](#footnote-ref-109)
109. موقع قناة الجزيرة، (12/4/2020). [↑](#footnote-ref-110)
110. أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م، (ص333). [↑](#footnote-ref-111)
111. محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، (2/ 160). [↑](#footnote-ref-112)
112. الإنصاف، (17/128). [↑](#footnote-ref-113)
113. البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي (1295) ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (1628). [↑](#footnote-ref-114)
114. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002 م، (5/548). [↑](#footnote-ref-115)
115. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (4/14). [↑](#footnote-ref-116)
116. عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الشهير بالبكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، القاهرة: دار الفكر، ط1، 1418هـ، (3/ 247). [↑](#footnote-ref-117)
117. البهوتي، (3/324). [↑](#footnote-ref-118)
118. الإنصاف، (17/128). [↑](#footnote-ref-119)
119. العيني، **البناية شرح الهداية**، (3/363). [↑](#footnote-ref-120)
120. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (2/56). [↑](#footnote-ref-121)
121. البهوتي، **كشاف القناع**، (2/265). [↑](#footnote-ref-122)
122. رواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب (822) وسنن الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (678). ورواه البغوي في شرح السنة (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2)، (6/31-32) وقال "هذا حديث حسن". [↑](#footnote-ref-123)
123. شرح السنة، (6/32). [↑](#footnote-ref-124)
124. رواه الدارقطني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1)، من عدة طرق (2010)، (2011)، (2012)، (2013)، (2014) وقد قواه ابن الملقن في البدر المنير كما سيأتي. [↑](#footnote-ref-125)
125. البدر المنير، (5/500-504). [↑](#footnote-ref-126)
126. توصيات ندوة "**فيروس كورونا المستجد**"، موقع المجمع تحت هذا الرابط: *https://www.oic-oci.org/topic/?t\_id=23343&t\_ref=13985&lan=ar* [↑](#footnote-ref-127)